

١١(شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل انكسر ذراعه فوضع له الطبيب جبيرة على ذراعه ولم يكن حين وضع الجبيرة على - [00:00:00](#)

طهارة لما شدت الجبيرة لم يكن على طهارة. فهل له اذا توضع ان يمسح عليها نعم ينفعني. احسنت بارك الله فيكم. طيب هذه الجبيرة التي وضعها الطبيب اذا كانت تتجاوز موضع الكسر فهل له كذلك ان يمسح عليها - [00:00:20](#)

نعم له ان يسأل عليه يا شيخ لانها من ضروريات الشر. لانها من ضروريات الستر احسنت. طيب مساحة على الخفين وهو مسافر. ثم حضر هل يتم مسح مسافر ثلاثة ايام ولياليهن او مسح مقيم يوما وليلة. دخلنا في المذهب ليس له احد - [00:00:50](#)

احسنت احسن ما احد ينمسح اصلا في المذهب لا فرق بين مسافر ومقيم. احسنت. لبس الخفين على طهارة التيمم فهل له ان يمسح عليهما؟ يشترط عند لبس الخفين ان يكون - [00:01:20](#)

اقامة الطهارة. بتعمل الطائرات المائية احسنت. لابد ان يكون ان تكون الطهارة المائية لا ترابية. احسنت محدث مسح في وضوءه اسفل الخف فقط. ولم يمسح اعلاه. صلى بذلك الوضوء هل تصح صلاته؟ لا تصلح. احسنت. احسنت. وتارك المسح لاه بطين -

[00:01:40](#)

نعم تفضل شيخ. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولمشايقه اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى باب المسح على الجبيرة والخبث قال الناظم رحمه الله تعالى باب الحيض من النفاس وما يمنع منه وما يمنع منه وما - [00:02:10](#)

تمنع منه الحدث قال رحمه الله تعالى الحي ابن الحيض دم خارج ككدرة من قبل من تحمل او كسفرة خلوه الدفعة لا في العدة ونصف شهر فيه اقصى المدة. فان تهادى الدم فوق العادة استظهرت ثلاثة معتادة حتى - [00:02:40](#)

اذا جاوز نصف الشهر ومستحاضة كحكم الطهر وحامل في فتنة او في اقل عشرون فيما فوقها شهر كمل وان تقطعتموها تلفقين ايام حيضها فقط فحقيقي ثم النفاس الدم للولادة اكثره ستون لا زيادة - [00:03:00](#)

ادناهم كالحيض وادنى الطهر به وفي الحيضة نصف الشهر والحيض كالنفاس في جميع احكامه والظهر والتقطيع ويمنع المحدث ان يطوف او ان يصلي او يمس المصحف ويمنع المسجد ذو الجنبات او يقرأ القرآن والكتابة - [00:03:20](#)

الا لك الا لك الاية او حز حرز. والجزء للتعليم مر مطلقا اجز. وذات كالحيض لهذا فامنع ووقع في الفرد والتمتع تحت ازار قبل غسل وابتنى فيه اعتدال او طلاقا جدد عليه بالرجعة جبرا يقضى - [00:03:40](#)

صلاتها وصوم يقضى. احسنتم بارك الله فيكم. هذا ابو الحيض والنفاس وما يمنع منه الحدث. الحيض في اللغة السيلان. يقال حاضت المرأة اذا جرى دمها وسال وقد عرف الحيض هنا في النبض فقال الحيض دم فارح ككدرتي من قبل من تحمل او كصفرتي -

[00:04:00](#)

الحيض ودم خرج بنفسه لابسة من الاسباب. فخرج دم النفاس لانه بسبب الولادة وخرج ما كان بسبب جرح ككدرة الكدرة بين البياض والسواد هي من الحيض مذهب من قبل احترز به عن خارج من الدبر من تحمل اما الخارج من الصغيرة كبنت تسع سنين - [00:04:30](#)

كبيرة كبنتي سبعين سنة فليس بحيم. او كصفرة هو شيء كالصديد. تغلوه صفرة مشهور المذهب ان الكدرة والسفرة حيض مطلقا

سواء اتاح ذلك في ايام الحيض ام في ايام الطهر - [00:05:00](#)

اركان النساء يبعثن كان في الموطأ الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة الدرجة وعاء او خرقة فيه الصفرة فيها الكرسف الكرسي في القطن فيه الصفرة من دم الحيضة يسأل انهى عن الصلاة. فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين قصة البيضاء. والقصة البيضاء ماء ابيض يدفعه الرحم - [00:05:20](#)

عندنا انقطاع الحيض. وقصة بالفتح ماء ابيض. تراه بعد حيضهن الحيض. تعرف به المرأة؟ ان انه قد جاء طهرها. ووجد الدعاة منه انها عدت الصفرة حيض لذا المذهب ان الكدرة والسفرة من - [00:05:50](#)

والقول الاخر في المذهب هو انهما من الحيض في ايام الحيض فقط. واختاره البادي والمازري وجعلاه المذهب. ودليل حديث ام عطية رضي الله عنها انها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا. اخرج به البخاري - [00:06:10](#)

وعند ابي داود كنا لا نعد الكدرة في الصفة بعد الطهر شيئا. وعليه فيكون انه قرأته في ايام الحيض فهو من الحيض. كان في حديث عائشة رضي الله عنها. واما ما كان في غير ايام الحيض فليس من الحيض - [00:06:30](#)

كما في حديث ام عطية رضي الله عنها هذا القول الاخر في المذهب لكن مشهور المذهب ما سبق والذي اقتصر عليه الناظم من ان الكدرة والصفة من الحيض ولو في ايام الطهر هذا المشهور قال اقله الدفعة اقل الحيض الدفعة الحيض في العبادة لا حد لا - [00:06:50](#)

يحصل بقطرة واحدة. لو لم ينزل معها الا قطرة واحدة جف المحل بعدها. فهي حيض والست في ذلك ان الشرع ما حدد وقتا لاقله. اذا قيل مثلا اقله يوم او مثلا - [00:07:10](#)

ثلاث ايام معناها انها ستترك العبادة. في هذه الايام الثلاثة. هي ما نزل معها من الدم الا قطرة لما لم يحدد الشارع لاقله وقتا علم انه لا حد لاقله. ولا تترك العبادة الا بنص او اجماع. اقله الدفعة لا - [00:07:30](#)

في العدة لا في العدة والاستبراء. فلا بد من يوم او بعضه ونصف شهر فيه اقصى المدة اكثر امد الحيض عند المالكية خمسة عشر يوما. هذا اكثر امر الحيض مبتدأ. وهو اقل الطهر. ولا حد لاكثر الطهر - [00:07:50](#)

وعليه فهذه امرأة مبتدأة يعني اتاها الحيض اول مرة. واستمر معها الدم خمسة عشر يوما لم ينقطع. اذا قلت اكثر امد الحيض خمسة عشر يوما معناه ان اذا اكملت خمسة عشر يوما تغتسل - [00:08:20](#)

ولا تزيد عليها لانها بلغت اقصى امد الحيض. وحينئذ تكون مستحابة. قال فان تماثل دم فوق العادة استظهار ثلاثة معتادة حتى اذا جاوز نصف شهر فمستحارة كحكم الطهر. الى المبتدأ اذا - [00:08:40](#)

اه اكملت خمسة عشر يوما تغتسل. ولا تزيد على خمسة عشر يوما. لانها بلغت اقصى مدة الحيض طيب لو كانت لها عادة امرأة عاداتها مثلا سبعة ايام. استمر معها الدم. هل - [00:09:00](#)

هل تعمل على عاداتها؟ فتقعد عاداتها فقط ثم تغتسل وتأثير نفسها طاهرا او تعتبر نفسها حائضا ما دام الدم ينزل معها. مشهور المذهب انها تستظهر بثلاثة ايام فاذا نزل معها الدم في اليوم هذه امرأة عاداتها سبعة ايام اذا نزل معها الدم في اليوم الثامن والتاسع والعاشر - [00:09:20](#)

فانها تعتبر نفسها حائضا. ولا تزيد على ثلاثة ايام. يعني اذا نزل الدم معها في اليوم الحادي عشر الذي هو الرابع فانها لا تعتد به. بل تغتسل وتصلّي وتصوم وتوضع. طيب هذه امرأة عاداتها سبعة ايام - [00:09:50](#)

انقطع الدم في الثامن. هل تنتظر تمام ثلاثة ايام؟ الجواب لا. تزيد ثلاثة ايام ان استمر معها الدم فان استمر يوما واحدا مثلا تزيل يوما واحدا. وهكذا. وهذا مشغول المذهب. وآ - [00:10:10](#)

قيل في المذهب بعدم استظهار. هذا القول الاخر للامام مالك في المسألة عدم الاستظهار. لكن مشهور المذهب والاستظهار سور مذهبي باستظهار. قال فان تماثل دم فوق العادة استظهر ثلاثة معتادة حتى اذا جاوز نصف شهري - [00:10:30](#)

والسحابة كحكم الطهر مثلا عاداتها ثلاثة عشر يوما. استمر معها الدم. هذه المرأة التي اعاتها ثلاثة عشر يوم هل تستظهر بيومين او بثلاثة؟ الجواب تستظهر بيومين. لماذا؟ لانها لا تجاوز نصف شهر - [00:10:50](#)

سبق ان اقصى مدة الحيض نصف شهر. قال حتى اذا جاوز نصف شهري فهم الصحابة. فهذه تستظهر بيومين فقط قال وحامل في ستة او في اقل عشرون فيما فوقها شهر كامل - [00:11:10](#)

الغالب الكثير ان المرأة اذا حملت انقطع عنها الدم. والنساء تعرف هذا يعرفن انهن حوامل بانقطاع الدم فإذا رأت الحامي والدم فهل هذا الدم حيض تثبت له احكام الحيض؟ او ليس - [00:11:30](#)

فساد ولا تثبت له احكام الحيض؟ الجواب انه حيض. فالاصل فيما يصيب امرأة من الدم انه حيض. وقد اخرج الامام ما لك في الموطأ بلاغا ان عائشة رضي الله عنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم - [00:11:50](#)

قات انها تدع الصلاة. قالت انها تدع الصلاة. ومن تقطع وقال وحامل في ستة او في اقل عشرون فيما فوقها شهر الكمال. هي الحامل تحيض. ومن شأنها ان يطول عليها فيكثر الذنب بكثرة اشهر الحمل. كلما عظم الحمل عظم الدم. فاذا اتاها - [00:12:10](#)

من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر يعني بعد دخولها الشهر الثالث اذا اتاها تمكث عشرين يوما قالوا حامل في ستة او في اقل عشرون طيب اذا اتاها بعد دخولها في الشهر السادس - [00:12:40](#)

قال فيما فوقها شهر كامل. تنفت شهرا اي ثلاثين يوما قال وحامي في ستة او في اقل عشرون. الحامل اذا اتاها من ثلاث اشهر الى ستة اشهر فلينكث عشرين يوما - [00:13:00](#)

فيما فوقها شهر كان بعد دخولها في ستة اشهر تمكث شهرا الى اخر الحمل. وهل ما قبل تأتي الاشهر كان بعدها فتمكث عشرين يوما او هي كالمعتادة. المعتمد ان قبل دخولي في الشهر الثالث كالمعتادة. خلافا لظاهر النظم. قبل دخولها في الشهر الثالث هي - [00:13:20](#)

قتادة اذا دخلت في الشهر الثالث تمكث عشرين يوما الى الشهر السادس. بعد دخولها في الشهر السادس الى آخر حمل تمكث شهرا. وان تقطع طهرها الحائض باقسامها الثلاثة. المبتدأة - [00:13:50](#)

والمعتادة والحامل اذا تقطع طهرها بان تخلله حيض يعني يأتيها الدم يمكن يوما ثم ينقطع او يمكث يومين ثم ينقطع. ما الحكم هنا؟ قال وان تقطع طهرها تدفقي اي تجمع ايام - [00:14:10](#)

فقط فحقيقي. تلفق المبتدأت نصف شهر من ايام الحيض. والمعتادة تدفق عاداتها واستظهارها. والحامل على التفصيل السائق من من ثلاث اشهر الى ستة توافق عشرين يوما. ومن ستة اشهر ست شهور تدفق شهرا ثم بعد ذلك هي مستحاضة وتغتسل كل من قطع عنها الدم. لانها لا تدري هل يعاودها او لا يعاودها - [00:14:30](#)

وتصلي وتغطي. طيب نراجع ما سبق. قال الحيض دم خارج ككدرة من قبل من تحمل او كصفرة. الحيض دم خرج بنفسه كالكدرة والصفرة فانهما في مشغول مذهبي من الحيض خرج من قبل من تحمل عادة. فما خرج من الدبر ليس من الحيض وما خرج ممن لا تحمل عادة كالصغيرة بنتي - [00:15:00](#)

تسع سنين مثلا او كبيرة بنت سبعين سنة فليس بحيض. اقله الدفعة لا حد لاقله. لا في العدة والاستبراء فلا بد من يوم او بعض يوم ونصف شهر فيه اقصى المدة هذا اكثر امد الحيض. امتدأ. فان تمدى الدم فوق العادة فوق عاداتها هي عادة - [00:15:30](#)

سبعة ايام اذا زاد على السبعة ماذا تفعل؟ استظهر ثلاثة معتادة. فاذا لم ينقطع بعد ثلاثة ايام فانها ترد نفسها طاهرا. حتى اذا جاوز نصف شهره عاداتها مثلا ثلاثة عشر يوما. فاتاها الدم واستمر حتى - [00:15:50](#)

جاوزت نصف شهر فهنا لا تستظهر بثلاثة ايام تستظهر بيومين لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فمستحاضة دم عدة وفساد. كحكم الطهر حكمها حكم الطاهرة. وحامل الحامل تحيض في ستة او - [00:16:10](#)

وفي اقل عشرون من ثلاث اشهر الى ستة اشهر تمكث عشرين يوما فيما فوقها فوق ستة اشهر تمكث شهرا الى اخر الحمل اه الحائض بالاقسام الثلاثة السابقة المبتدأة والمعتادة والحامل اذا تقطع طهرها فانها تجمع - [00:16:30](#)

ايام الحيض حتى تكمل حكمها. المبتدأة اكثر الحيض بالنسبة لها نصف شهر. المعتادة تمكث عاداتها او استظهارها والحامل على التفصيل السابق. ثم قال ثم النفاس الدم للولادة. النفاس دم الولادة - [00:16:50](#)

اكثره ستون لا زيادة. مشهور المذهب ان اكثر النفاس ستون يوما لا زيادة لا تزيد عليها ولا تستظهر وقيل في المذهب بالاربعين عن ابي ما لك رواية ان اكثره اربعون يوما. وورد عن ان ام سبع - [00:17:10](#)

رضي الله عنها انها قالت فهذه النفاس تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. ومال الى هذا الحافظ ابن البر رحمه الله لكن مشغول بالمذهب ان اكثر النفاس ستون يوما. ادناه كالحيض. لا حد ل - [00:17:30](#)

اقل النفاس كما سبق في الحيض اقله الدفعة فكذلك النفاس. ادناه كالحيض. وان الطهر فيه في النفاس. وفي الحيضة نصف شهري سبق ان الطهر اقله نصف شهر ولا حد لاكثره. ثم - [00:17:50](#)

والحيض كالنفاس في جميع احكامه والطهر والتقطيع. الاصل ان يقول النفاس كالحيض لانه بين احكام الحيض والان يريد ان يشبه النفاس به لكنه قلب التشبيه. قال الحيض كالنفاس الاصل ان يقول النفاس كالحيض وهذا - [00:18:10](#)

من فنون كلام العرب القلب من فنون كلامهم مثلا يقولون ادخلت الخاتم في اصبعي انت ادخلت اصبعك في الخاتم او الخاتم في الاصبع. ادخلت الاصبع كيف الخاتم؟ لكن يقلبون يقولون ادخلت في الخاتمة في اصبعي. قال - [00:18:30](#)

ثم اه قال والحيض كالنفاس في جميع احكامه والطهر والتقطيع. الحيض كالنفاس في جميع احكامه. من عدم صحة الصلاة والصوم وقضاء الصوم دون الصلاة. وسيأتي هذا في اخر الباب ان شاء الله. والطهر اذا انقطع عنها - [00:18:50](#)

سورة فيجب عليها الغسل والتقطيع كذلك النفاس اذا تغطى الدم فيه فانها تلفق ايام الدم حتى تجمع اكثر النفاس الذي هو ستون يوما. ثم قال ويمنع المحدث ان يطوف او ان يصلي او يممس المصحف - [00:19:10](#)

هذه موانع الحدث الاصغر. واولى الاكبر. ويمنع المحدث حدثا اصغر واولى الاكبر ان يطوف المحدث لا يطوف الطواف حول البيت صلاة كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:19:30](#)

او على ورجح جماعة وقفة لكن حتى على وقفه فهو قول صحابي انتشر ولم يخالف فيكون حجة وهو مؤيد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين اول شيء بدأ به حين قدم انه توضع طاف بالبيت او - [00:19:50](#)

كل ما بدأ به انه توضع طاف بالبيت قالوا وهو بيان لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. وكذلك الحائض لا تطوف بالبيت. قال صلى الله عليه وسلم افعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. او ان يصلي كذلك المحدث - [00:20:10](#)

سواء كان حدثا اصغر او اكبر. يمنع من الصلاة. اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. في يمنع الصلاة ما دام محدثا لابد ان يتوضأ اذا كان حدثه اصغر ولا بد ان يغتسل اذا كان - [00:20:30](#)

واكبر وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وكذلك الجنوب. لا بد ان يغتسل. قال او يممس المصحف. كان في الكتاب الذي - [00:20:50](#)

كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يممس القرآن الا طاهر فلا يجوز للمحدث حدثا اصغر واولى الاكبر ان المصحف قال ويمنع ويمنع المحدث ان يطوف او ان يصلي او يممس المصحف - [00:21:10](#)

ثم انتقل الى موانع الجنابة. قال ويمنع المسجد ذو الجنابة. او يقرأ القرآن كتابا. الجنابة تمنع ما ما يمنعه الحدث الاصغر. وهو الطواف والصلاة ومس المصحف. وتزيد على ذلك دخول المسجد. في الحديث اني لا احل المسجد لحائض - [00:21:30](#)

ولا جنب والحديث في اسناده ضعف لكن تشهد له الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب الا عابري سبيل حتى تغتسل على تفسير الصلاة بمواضعها. وكذلك يزيد تلاوة القرآن او كتابته - [00:21:50](#)

فهو ممنوع منه بخلاف المحدث حيث ان اصاب. فالجنوب لا يقرأ القرآن. وقد ورد فيه حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون القرآن ما لم يكن جنبا. والحديث وان كان في اسناده ضعف الا انه مذهب الجماهير وعليه المذاهب الاربعة ان الجنب - [00:22:10](#)

لا يقرأ القرآن. وهو مقتضى الاحتياط. والجنب يعني يستطيع ان يرفع جنبته اذا اراد ان يقرأ القرآن يغتسل ثم يقرأ القرآن اذا لم يكن عنده ماء يتيمم ثم يقرأ القرآن. واما الحائض فالمذهب انها لا تمنع قراءة القرآن - [00:22:30](#)

لا تمنعوا قراءة القرآن عند الامام مالك. ونعمة الرخصة من عالم. ولا تقاس على الجنب لان الجنب يملك ان يرفع جنبه بخلاف الحائض فانها لا تملك ذلك. مثل الحائض النفساء. قالوا يمنع المسجد ذو الجنبه. من عليه حدث اكبر - [00:22:50](#)

يمنع دخول المسجد او يقرأ القرآن بحركة اللسان. والكتابة كذلك كتابة القرآن. ان نالك الاية يستثنى من ذلك الاية والايان بتعود ونحوه. فما كان التعوذ فانه كذلك الرقية وكذلك الاستدلال على حكم حتى لو قرأ مثلاً سورة الاخلاص وسورة - [00:23:10](#)

الناس اذا كان تعود او رقية او استدلاء على الحكم فهذا مو تفرض قال او حريز مستور بسائر حرز ستر بسائر يقيه من وصول الازى اليه. والجزء الين مطلقا اجز. والجزء للتعليم مطلقا اجز. المتعلم والمعلم. سواء كان بالغاً او صبياً - [00:23:40](#)

شاهد قوله مطلقاً. يجوز له ان يمس المصحف. المذهب الترخيص للمعلم والمتعلم في مس المصحف ولو كاملاً وذاتك الحيض الكاف ادخلت النفاس لهذا فامنعاً وذاك الحيض بهذا امنعها مما تقدم من الصلاة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد - [00:24:10](#)

واما قراءة القرآن فانه يجوز لها ان تقرأه عن ظهر قلب. لا تمس المصحف. ووطئها في الفرج والتمتع تحت ازاره. الحيض والنفاس يمنعان الوطأ الى ان تطهر وتغتسل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن هذه كناية عن الجماع حتى يطهرن - [00:24:40](#)

فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وقد اجمع المسلمون على تحريم وطأ الحائض في فرجها هذا محل اجماع. لكن ما الذي يحل له منها الذي يحل له منها ما فوق الازار. في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:25:10](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر. فيباشرنى وانا حائض. وكذلك في الحديث ان اه رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال لك ما فوق الازار؟ فهذا جائز - [00:25:30](#)

اما الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة فهو محل خلاف عند العلماء والمذهب المنع ولا شك ان الاولى الا يباشرا من وراء حائل وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة - [00:25:50](#)

رضي الله عنها كان يأمرني فاتزر. فيباشرنى وانا حائض. اذا مباشرة اه نوعان. استمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة هذا جائز بالنص والاجماع. اما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة دون - [00:26:10](#)

القبور والدبر فهذا ممنوع عند الجمهور وهو مشهور المذهب. قيل في المذهب بجواز استمتاعي فيما بين السرة والركبة. لكن المعتمد هو المنع جماع الحائض كشف الطب الحديث كثيراً من اطواره والله يعلم وانتم لا - [00:26:30](#)

وابتداء فيه اعتداد وابتداء فيه اعتداد هذه امرأة طلقها اه زوجها في الحيض يحرم عليها ان تبتدى العدة في تلك الحيضة بل تبتدى وهام الظهر الذي بعد الحيضة. وهذا زيادة بيان منه. والا فان الافراء عند المالكية هي الاطهار. يعني اذا طلقت - [00:26:50](#)

المرأة طاهرة تبتدى الحساب من ذلك الطهر. يعني كأنه خشي انها اذا طلقت في الحيض ان تبتدى الحساب من ذلك الحيض. فنص عليه فهذا زياد بيع منه والا فان الحيض لا ليس هو الذي يحتسب في العدة. انما الاقرار الاطهار - [00:27:20](#)

كما قالت عائشة رضي الله عنها وسنتي مسألة ان شاء الله. قال وابتداء فيه اعتدادي. او طلاق جدد وفي نسخة او طلاقاً جدد. يعني يحرم على زوجها ان يطلقها وهي حائض. هذا من الطلاق البدعي - [00:27:40](#)

انكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر طلاقه زوجته وهي حائض. وسيأتي كلامه على هذا ان شاء الله. في باب الطلاق. عليه بالرجعة حتما يقضى او جبراً يقضى نسختان. يعني اذا حصل وطلق زوجته وهي حائض فانه يجبر على مراجعتها - [00:28:00](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر عبد الله فليراجعها. مره فليراجعها. واسقطت صلاتها خصوم يقضى. اي احكم بسقوط الصلاة عليها حال حيضها. وكذلك كايين القضاء هذا بالنسبة للصلاة. ومثل حائض النفساء. وصوما يقضى يعني ان الصوم - [00:28:20](#)

لكنه يجب قضاؤه. والقضاء هنا بامن جديد. في الصحيحين ان معاذة العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:50](#)

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ووجوب قضاء الحائض الصوم دون الصلاة عليه ولم يخالف فيه الا طائفة من الخوارج. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيراً بارك الله فيكم - [00:29:10](#)